

١٥٢/٣٩ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تحيط علماً بالدراسة بشأن مسألة أنتاركتيكا^(١٢٥) ،

وإدراكاً منها للوعي والاهتمام الدوليين المتزايدين بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٦) وأهمية النظام الذي وضعته ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي دارت بشأن هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين^(١٢٧) ،

واقتراناً منها بما توفّر معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اعتقادها بأنه ينبغي ، لصالح البشرية جمعاء ، أن يستمر استخدام أنتاركتيكا إلى الأبد في الأغراض السلمية فقط ، وألا تصحح مسرحاً لخلاف دولي أو باعناً عليه ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الصادر عن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في مؤتمرهم السابع المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٢٨) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة بشأن مسألة أنتاركتيكا ؛

٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات » .

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

ياء

حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما بتقرير اللجنة المختصة المعنية بالأسلحة الإشعاعية^(١٢٤) وبتوصياتها بأن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، نظراً لعدم تحقيق ولاية اللجنة ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بالأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة ، من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، مع مراعاة جميع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المعنية المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٢٥) A/39/583(Part I) و Corr. 1 و 2 و A/39/583(Part II) ،

المجلدات من الأول إلى الثالث و vol. III/Corr. 1 .

(١٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ،

الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

اللجنة الأولى ، الجلسات ٥٠ و ٥٢ إلى ٥٥ .

(١٢٨) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الثالث ، الفقرتان

١٢٢ و ١٢٣ .

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ، الفقرة ١٢٠ .